

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات^{*}
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والمادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغایات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

الصندوق : صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.
إجمالي أقساط التأمين : إجمالي أقساط التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات المتأتية من أقساط وثائق التأمين الإلزامي الصادرة بصورة مستقلة والأقساط المستوفاة عن غطاء التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات في وثائق التأمين الشامل للمركبات.

اللجنة : لجنة إدارة صندوق تعويضات المتضررين من حوادث المركبات.

المادة (٣):

ينشأ بمقتضى أحكام هذه التعليمات صندوق لتعويض المتضررين من الوفاة والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين التاليتين:-

- أ- عند عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تعطي المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة.
- ب- عند عدم التحقق من هوية المركبة المسئولة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٤ في العدد (٤٦٦) على الصفحة (٣٣٠٦)

المادة (٤):

- أ- لا تزيد مسؤولية الصندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٣) من هذه التعليمات عن حدود المسؤولية عن الوفاة والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الواردة في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات النافذ المفعول والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ب- لا يترتب على الصندوق التعويض عن الوفاة والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات النافذ المفعول، أو أي نص آخر يحل محلها، والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٥):

- ت تكون موارد الصندوق من المصادر التالية:-
- أ- نسبة (١٪) من إجمالي أقساط التأمين الإلزامي المستوفاة من قبل شركات التأمين، ويجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إعادة النظر في هذه النسبة، على أن يحدد ميعاد استيفاء تلك النسبة وطرق استيفائها بقرار يصدره المدير العام لهذه الغاية.
- ب- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد باسم الصندوق ويقرها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ج- عوائد استثمار أموال الصندوق.
- د- أي موارد أخرى يقررها المجلس بناء على تنسيب المدير العام والمستند إلى توصية من اللجنة.

المادة (٦):

يحتفظ الصندوق، في جميع الأحوال، باحتياطي يعادل إجمالي أعماله للسنوات الثلاث الأخيرة، وتحول المبالغ الزائدة على ذلك إلى الشركات كل بنسبة آخر مساهمة لها في الصندوق أو تسجل رصيداً دائناً لها عن مساهمتها للسنة المقبلة في حال رغبتها بذلك.

المادة (٧):

- أ- يتتألف الصندوق مما يلي:-
- ١- لجنة إدارة الصندوق مكونة من ثلاثة أعضاء مشكلة بقرار من المدير العام يكون أحدهم من موظفي الهيئة رئيساً للجنة، وعضوية اثنين آخرين من قطاع التأمين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

- ٢- أمين سر للجنة يسميه المدير العام من موظفي الهيئة.
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتحتاج اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يجوز الامتناع عن التصويت وفي حال مخالفة أحد الأعضاء عليه تسجيل مخالفته في محضر القرار.
- ج- تحدد مكافآت أعضاء وأمين سر اللجنة بقرار من المدير العام.

المادة (٨):

- أ- تناط باللجنة مهام وصلاحيات إدارة الصندوق التالية:-
- ١- إدارة وتسوية المطالبات الواردة إلى الصندوق بما في ذلك الطلب من المتضرر تقديم جميع الأوراق والوثائق اللازمة لإثبات مطالبته بما في ذلك تقرير الشرطة الخاص بالحادث وقرار المحكمة المختصة، حسب مقتضى الحال، وإحالة أي شخص، يتقدم إلى الصندوق، إلى المرجع الطبي المعتمد من اللجنة، إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك.
 - ٢- وضع السياسات الالزامية لاستثمار موارد الصندوق.
 - ٣- إعداد التقارير المالية الرباعية ورفعها إلى المدير العام.
 - ٤- إعداد التقرير السنوي متضمناً الحسابات الختامية للسنة المنتهية ورفعه إلى المدير العام لعرضه على المجلس.
 - ٥- وضع آلية كفيلة لتحصيل أموال الصندوق في حالة رجوع الصندوق على مسبب الضرر و/أو المسؤول عنه، بما في ذلك الطلب من المتضرر اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للرجوع على مسبب الضرر و/أو المسؤول عنه.
 - ٦- أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.
- ب- تناط بأمين سر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- تلقي المطالبات التي ترد إلى الصندوق.
 - ٢- إعداد جدول أعمال اللجنة.
 - ٣- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة والقرارات والمراسلات الصادرة عنها.
 - ٤- حفظ القيود والملفات الخاصة باللجنة.
 - ٥- أي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة (٩):

- تكون أولوية صرف مبالغ التعويضات التي تقررها اللجنة وفقاً لتاريخ تقديم المطالبة في حال كفاية موارد الصندوق للوفاء بالتزاماته.
- يبدأ الصندوق بالتعويض وفقاً لأحكام هذه التعليمات بعد مرور تسعين يوماً على تاريخ نفاذ أحكامها.

المادة (١٠):

- تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.
- يعين المدير العام مدقق حسابات لتدقيق الحسابات السنوية الختامية للصندوق وسائر البيانات التفصيلية الملحة، وتقديم تقرير بذلك إلى المدير العام ليتم عرضها على المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المدقق.

المادة (١١):

- لا يجوز قبول أي مطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام هذه التعليمات بعد مرور سنة واحدة على تاريخ وقوع الحادث.
- لا تسرى أحكام هذه التعليمات على المطالبات الناشئة عن الحوادث الواقعه قبل نفاذ أحكامها.

المادة (١٢):

يصدر المدير العام القرارات الالزمه لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين